

Distr.: General
19 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تأثير نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

توضح مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير حجم السلع التي ينبغي النظر فيه عند مناقشة تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع، وتبرز كيف أن لهذه الممارسات أثراً مجسّناً على حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وتلاحظ المفوضية السامية في التقرير أن ملكية الأسلحة واستخدامها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمظاهر محددة تعبر عن الذكورة والسلطة والسيطرة التي تؤدي إلى زيادة التمييز الجنساني في حق النساء والفتيات، وتبرز أن اجتثاث أسباب العنف الجذرية الجنسانية أمر أساسي. وبعد دراسة التدابير الرامية إلى منع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع، تختتم المفوضية السامية كلامها بعدد من التوصيات.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08143(A)



* 2 0 0 8 1 4 3 *

أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/41، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً عن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- 2- وفي سياق إعداد هذا التقرير، التمسست المفوضية مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾. ويستند التقرير أيضاً إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، من بينها الصكوك الدولية والإقليمية، وممارسة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات الإقليمية والخيرية، والمجتمع المدني، والعلماء، والممارسين.
- 3- وتستند المفوضية السامية في هذا التقرير إلى تقرير سابق⁽²⁾ قُدم استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/32 بشأن أثر نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان، من أجل تزويد الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بعناصر لتقييم العلاقة بين نقل الأسلحة وقانون حقوق الإنسان يمكن أن تستهدي بها في تدعيم الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بفعالية⁽³⁾.
- 4- وتبحث المفوضية السامية في هذا التقرير السبل المحددة التي يمكن أن يؤدي فيها تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع إلى إحداث أثر مجسّن على حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وتبحث أيضاً الكيفية التي يمكن بها لهذه الممارسات أن تزيد من العنف الجنساني المسلط على النساء والفتيات، بما فيه العنف الجنسي والعنف العائلي. وبإدراج الموضوع في السياق الأوسع المتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان في حق النساء والفتيات، تبحث الاعتبارات التي يمكن أخذها في الحسبان لمنع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع. وتختتم كلامها بعدد من التوصيات.

ثانياً - تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع: التعاريف

- 5- لتحويل الأسلحة ونقلها غير المنظم أو غير المشروع أثر سلبي على حقوق الإنسان في حالات النزاع وغيرها على السواء. فهما يزيدان إلى حد بعيد من توافر الأسلحة على نطاق واسع ودون ضوابط، الأمر الذي يزيد من خطر توجيه الأسلحة إلى من يستخدمونها لارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو وقوعها في أيديهم⁽⁴⁾. والغالبية العظمى من الأسلحة النارية غير المشروعة

(1) تلقت المفوضية مساهمات من أيرلندا والبرازيل والسويد وسويسرا وقطر والمكسيك. ووردت أيضاً مساهمات من مكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومشروع "الحروب الجوية" (Airwars)، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وحملة مراقبة الأسلحة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة الصومالية لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وجميع المساهمات محفوظة في ملف لدى الأمانة ومتاحة للاطلاع عليها.

(2) انظر (ي) A/HRC/35/8.

(3) أبرزت المفوضية السامية في التقرير السابق بعض الجوانب الرئيسة لأثر نقل الأسلحة، بما فيها الاستخدام المحتمل أو الفعلي للأسلحة المنقولة، على التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظت محدودية البيانات المتاحة عن جميع أنواع الأسلحة، وجميع العواقب، التي تحول دون التوصل إلى فهم شامل لأثر نقل الأسلحة على حقوق الإنسان. وستكمل المفوضية السامية في هذا التقرير تلك المناقشة بتقديم بيانات إضافية عن الأثر المحدد لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على النساء والفتيات.

(4) A/HRC/35/8، الفقرة 7.

التي في أيدي جهات من غير الدول تُصنع في إطار القانون وتُعد للتوزيع التجاري قبل تحويلها في مرحلة ما من سلسلة الإمداد⁽⁵⁾. وكان حوالي 750 مليون قطعة سلاح ناري في أيدي مدنيين في 2017، الأمر الذي يتجاوز بكثير عدد الأسلحة النارية التي يُقدَّر أنها في حيازة قطاعات الجيش وإنفاذ القانون مجتمعة⁽⁶⁾. وتواصل الدول أيضاً النقل غير المنظم أو غير المشروع للأسلحة، الأمر الذي يسفر عن آلاف الإصابات بين المدنيين وانتشار التشرد والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع.

6- ويُستخدم مصطلح "الأسلحة" من دون صفة في القرار 20/41. وقد أدركت الدول منذ وقت طويل أن الأهمية لا تكمن في بحث مسألة الأسلحة فحسب⁽⁷⁾، بل تكمن في الذخيرة⁽⁸⁾ والأجزاء والمكونات معاً أيضاً⁽⁹⁾، لأن هذه الفئات مترابطة، كما أن تحويلها ونقلها غير المنظم أو غير المشروع يهددان السلم والأمن وحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. ويمكن أن تسبب الذخيرة المحولة أيضاً ضرراً كبيراً بوصفها العبوة الرئيسية في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يشغلها الضحايا والتي تعمل عمل الألغام المضادة للأفراد⁽¹¹⁾. فقد ذكر الأمين العام أن الأجهزة المتفجرة

- (5) انظر (ي) إسهامات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- (6) يملك المدنيون حوالي 850 مليون قطعة سلاح ناري في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يتجاوز بكثير عدد الأسلحة النارية التي يُقدَّر أنها في حيازة قطاعات الجيش وإنفاذ القانون مجتمعة. ذلك أن 88 في المائة من هذه الأسلحة كانت في حيازة مستخدمين نخبين غير مأذون لهم في عام 2017 (A/HRC/42/21، الفقرتان 5 و6).
- (7) في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يتضمن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية سبع فئات رئيسة من الأسلحة التقليدية الأساسية: دبابات قتال، ومركبات قتال مدرعة، ومنظومات مدفعية من العيار الكبير، ومركبات مقاتلة مسيرة من دون طيار، وطائرات عمودية هجومية، وسفن حربية، وقذائف، وأجهزة لإطلاق القذائف. انظر (ي) www.unroca.org/categories. وتتضمن المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة هذه الفئات الثماني، مضيفاً الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة إضافية. وعند الإشارة إلى الأسلحة في هذا التقرير، ستنظر المفوضية السامية في الفئات السبع للأسلحة التقليدية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى جانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- (8) يترادف مصطلحا "ammunition" و "munitions" في الاستعمال.
- (9) انظر (ي) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، المادة 4(1)؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة، المادة 3 (الذخائر) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات)؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛ واتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها؛ والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.
- (10) انظر (ي) إسهامات أيرلندا، وسويسرا، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- (11) أشار الأمين العام في خطته لنزع السلاح إلى أنه يمكن الحصول على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من ذخائر مؤمنة تأميناً سيئاً (تأمين مستقبلياً المشترك: خطة لنزع السلاح) منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.18.IX.6، ص 37 (من النص الإنكليزي)). وأعربت المفوضية عن بالغ قلقها إزاء الضرر الذي يلحق بالمدنيين من جراء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يشغلها الضحايا والتي تعمل عمل الألغام المضادة للأفراد. انظر (ي)، على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Afghanistan: Protection of Civilians in Armed Conflict 2019*, pp. 30–31، اللتين تشيران إلى أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تعمل عمل الألغام المضادة للأفراد خلّفت في صفوف المدنيين 149 قتيلاً و371 جريحاً في أفغانستان في عام 2019.

اليدوية الصنع هي الآن سبب رئيس للوفيات والإصابات في النزاعات المسلحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مدمرة على المدنيين خاصة⁽¹²⁾.

7- وفي القرار 20/41، يُستخدم أيضاً مصطلحاً "تحويل الأسلحة" و"نقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع" من دون صفة. ولا يوجد للتحويل تعريف قانوني متفق عليه دولياً. غير أنه عُرِف، في سياق الأسلحة، بأنه نقل الأسلحة والذخائر - سواء أكان مادياً أم إدارياً أم سواء - من النطاق القانوني إلى النطاق غير المشروع، متحدياً القانون الوطني و/أو القانون الدولي، إلى مستخدم نهائي غير مأذون له أو لاستخدام نهائي غير قانوني⁽¹³⁾. ويشمل تحويل الأسلحة تحويلها في إطار عملية نقل دولية، وكذلك تحويلها محلياً، مثل تحويلها من أملاك الدولة أو مخزونها. وقد يحدث هذا التحويل نتيجة سوء إدارة المخزونات أو أمنها، أو نتيجة الفساد، الأمر الذي يفرض بمسؤولين فاسدين أو حراس مستودعات لأسلحة إلى بيع أسلحة في ملك الدولة لمستخدمين نهائيين غير مشروعين⁽¹⁴⁾.

8- ويشمل التحويل⁽¹⁵⁾ أثناء النقل والتخزين بعد التسليم إعادة نقل الأسلحة إلى طرف ثالث غير مأذون له إن فرض المصدر الأصلي قيوداً على إعادة النقل ولم تتقيد الدولة الساعية إلى إعادة النقل بتلك القيود⁽¹⁶⁾. وبهذا المعنى، يشمل التحويل الحالات التي تستورد فيها الدولة الأسلحة بشرط اقتصار استخدامها على قواتها المسلحة فقط، لكنها تنقل تلك الأسلحة إلى دولة أخرى لاحقاً. ويشمل التحويل أثناء النقل والتخزين بعد التسليم أيضاً الحالات التي تتعهد فيها الدولة المستوردة باستعمال الأسلحة في استخدام نهائي معين وتغير الاستخدام النهائي دون إذن من الدولة المصدرة

(12) تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 36 (من النص الإنكليزي).

(13) انظر (ي) مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نقلاً عن المرجع GGE/PACAS/2020/3، الفقرة 4. وانظر (ي) أيضاً Sarah Parker, "Article 11. Diversion", in *The Arms Trade Treaty: A Commentary*, Stuart Casey-Maslen and others, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), para. 11.21. تستشهد بالمرجع Owen Greene and Elizabeth Kirkham, *Preventing Diversion of Small Arms and Light Weapons: Issues and Priorities for Strengthened Controls: Biting the Bullet Policy Report* Matt Schroeder, Helen Close and Chris Stevenson, "Deadly deception: arms transfer diversion", in *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2008), p. 114. للإشارة إلى أن التحويل يحيل أيضاً على الاستخدام النهائي غير القانوني الذي يضطلع به مستخدمون نهائيون مأذون لهم. وعليه، فإن استوردت دولة ما بندق هجومي بموجب شهادة استخدام نهائي تحدّد أنها ستسلم إلى القوات المسلحة، لكنها توزعها على شرطة المرور، كان ذلك تحويلاً.

(14) Parker, "Article 11. Diversion", para. 11.23. ويبيّن الأمين العام أيضاً أن عدم كفاية الأمن المادي للمخزونات يمكن أن يؤدي إلى تحويل الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة، بما في ذلك إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والإرهابيين والمنظمات عبر الوطنية (تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، الصفحة 44 (من النص الإنكليزي)).

(15) يمكن أن يحدث تحويل الأسلحة خلال أي من المراحل الرئيسة الخمس من "سلسلة الإمداد": أثناء التصنيع أو قبل النقل (نقطة المغادرة) أو أثناء النقل (في العبور إلى المستخدم النهائي المأذون له) أو أثناء التخزين بعد التسليم (الأمن المادي وإدارة المخزونات) أو أثناء الاستخدام النهائي أو التخلص. انظر (ي) مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نقلاً عن المرجع GGE/PACAS/2020/3، الفقرة 6. وللوقوف على مناقشة شاملة لنقاط الحوادث الرئيسة في مراحل التحويل، يرجى الاطلاع على الوثيقة GGE/PACAS/2020/3، الفقرات 8-13.

(16) انظر (ي) مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نقلاً عن المرجع GGE/PACAS/2020/3، الفقرة 9 والمرفق الأول. وانظر (ي) أيضاً Parker, "Article 11. Diversion", para. 11.33. نقلاً عن المرجع Schroeder, Close and Stevenson, "Deadly deception: arms transfer diversion", p. 115.

الأصلية⁽¹⁷⁾. وعليه، فإن التحويل يشمل أيضاً الحالات التي تستورد فيها الدولة الأسلحة للاستخدام الحصري من طرف قواتها المسلحة، لكنها تنقلها فيما بعد إلى فئات مجتمعية ليست رسمياً جزءاً من قواتها المسلحة.

9- ويشمل "نقل الأسلحة" عموماً تصدير الأسلحة أو استيرادها أو بيعها أو تأجيرها أو إعارتها من الولاية القضائية لدولة ما و/أو من المنطقة الخاضعة لسيطرتها إلى الولاية القضائية لدولة أخرى و/أو المنطقة الخاضعة لسيطرتها⁽¹⁸⁾. وتقدم المبادئ التوجيهية للجنة نزع السلاح بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، في سياق قرار الجمعية العامة 36/46، تعريفاً واسعاً لمصطلح "الاتجار غير المشروع بالأسلحة" يشمل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي يحظرها القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة⁽¹⁹⁾. ويكون نقل الأسلحة بغرض مساعدة دولة ما أو إعانتها على التعذيب غير مشروع لأنه ينتهك القانون الدولي⁽²⁰⁾. وبالمثل، فإن نقل دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة أسلحةً ينتهك حظر توريد أسلحة فرضه مجلس الأمن⁽²¹⁾ أو لا يقيّم تقييماً صحيحاً خطر استخدام الأسلحة في ارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو تيسيرها سيكون أيضاً غير مشروع⁽²²⁾.

ثالثاً- أثر نقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع وتحويلها على حقوق الإنسان للنساء والفتيات

10- تشير عشرة من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى أهمية تحديد الأسلحة⁽²³⁾. وأقر الأمين العام، في خطة نزع السلاح لعام 2018، بأن تحديد الأسلحة يساعد على إنهاء النزاعات وإحلال السلام وضمان احترام مبادئ الإنسانية⁽²⁴⁾. وأكد أن منع تحويل

(17) انظر (ي) مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نقلاً عن المرجع GGE/PACAS/2020/3، الفقرة 9 والمرفق الأول. وانظر (ي) أيضاً Parker، "Article 11. Diversion"، para. 11.33، نقلاً عن المرجع Schroeder, Close and Stevenson, "Deadly deception: arms transfer diversion", p. 115.

(18) A/HRC/35/8، الحاشية 3.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 42 (A/51/42)، المرفق الأول، الفقرة 7.

(20) تؤكد المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، أن الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً في الحالتين التاليتين: (أ) إذا فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) إذا كان الفعل غير مشروع دولياً إن ارتكبته تلك الدولة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 والتصويب (A/56/10 و A/56/10/Corr.1)، ص 25. وذكرت لجنة القانون الدولي أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (قواعد آمرة) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، ص 195، الاستنتاج 23 والمرفق).

(21) انظر (ي) معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 6(1).

(22) المرجع نفسه، المادة 7(4).

(23) انظر (ي) الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه؛ والهدف 4: التعليم الجيد؛ والهدف 5: المساواة بين الجنسين؛ والهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد؛ والهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة؛ والهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛ والهدف 14: الحياة تحت الماء؛ والهدف 15: الحياة في البر؛ والهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية؛ والهدف 17 (الشراكة من أجل تحقيق الأهداف).

(24) تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 33 (من النص الإنكليزي).

الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع جانب أساسي من جوانب تحديد الأسلحة⁽²⁵⁾ لأنه يُجَلِّ السلام وينقذ الأرواح⁽²⁶⁾.

11- وجمعت آليات حقوق الإنسان والدول ومؤسسات البحوث إحصاءات ومعلومات تعكس الأثر المضاعف لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان⁽²⁷⁾. وشدد العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أهمية منع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع. وقُدِّم عدد من التوصيات ذات الصلة في هذا الصدد خلال الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁸⁾. فعلى سبيل المثال، شجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع عن طريق تحسين إدارة المخزونات، وملاحقة البائعين والموزعين غير المأذون لهم ملاحقة فعلية، وتحسين الضوابط التشريعية⁽²⁹⁾. وفيما يتعلق بألمانيا، أُوصِيَ بالتدعيم الشامل لضوابط الترخيص بتصدير الأسلحة لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال خطيرة من العنف الجنساني أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال⁽³⁰⁾.

ألف - العنف الجنساني

12- العنف الجنساني عنف مسلط على شخص بسبب أعراف وممارسات تمييزية تتعلق بسماته أو جنسه أو نوعه الاجتماعي أو دوره في المجتمع⁽³¹⁾. ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف البدني والعنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي⁽³²⁾. والعنف الجنساني ضد المرأة عنف يمارس على

(25) المرجع نفسه، الصفحات "x" و 33 و 40-41 و 44 (من النص الإنكليزي).

(26) المرجع نفسه، ص "x".

(27) على سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى وجود نحو مليوني قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة متداولة داخل حدود بوركينافاسو (A/HRC/25/59/Add.1، الفقرة 26). وأفاد أيضاً بأن الأسلحة التي تقدمها الدول إلى الجماعات المسلحة في الجمهورية العربية السورية والعراق وقعت في نهاية المطاف في أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (A/HRC/29/51، الفقرة 17). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وجود أدلة على انتشار استخدام الجماعات المسلحة القنابل العنقودية في عشرات المواقع الحضرية والريفية في أوكرانيا (انظر (ي) A/HRC/32/39/Add.1). وأشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى وجود ما يقدر بنحو 700 000 قطعة سلاح متداولة خارج نطاق القانون في جميع أنحاء دارفور (A/HRC/39/71، الفقرة 9). وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا عن عمليات نقل غير مشروع للأسلحة بين دول وإريتريا، الأمر الذي ينتهك حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن (انظر (ي) A/HRC/38/50 و A/HRC/35/39). وانظر (ي) أيضاً مساهمة المكسيك التي جاء فيها أن أكثر من 230 000 قطعة سلاح ناري غير مشروعة تدخل المكسيك عبر حدودها الشمالية كل عام. وانظر (ي) أيضاً مساهمات مشروع "الحروب الجوية" (Airwars)، وحملة مراقبة الأسلحة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، للوقوف على مناقشة حالات محددة من تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع تؤثر على المدنيين في الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا ونيجيريا واليمن وأمريكا اللاتينية.

(28) انظر (ي) A/HRC/42/5، و A/HRC/39/9، و A/HRC/30/12، و A/HRC/23/8، و A/HRC/23/6، و A/HRC/19/12.

(29) انظر (ي) A/HRC/42/5.

(30) انظر (ي) A/HRC/39/9.

(31) انظر (ي) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات (نيويورك وجنيف، 2018). ومن المهم أيضاً ملاحظة أن العنف الناجم عن معاداة المثليين ومغايري الهوية الجنسانية هو شكل من أشكال العنف الجنساني الذي تحركه الرغبة في معاقبة من يُنظر إليهم على أنهم يتحدون المعايير الجنسانية (A/HRC/19/41، الفقرة 20).

(32) انظر (ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

المرأة لأنها امرأة أو عنف يؤثر على المرأة تأثيراً غير متناسب⁽³³⁾. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف الجنساني ضد المرأة هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي يُتوسَّل بها لإدامة وضع تبعية المرأة إزاء الرجل والأدوار النمطية للجنسين⁽³⁴⁾.

13- ولاحظ مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 2 من قراره 20/41، بجزع أن تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً خطيراً على تمتع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان، الأمر الذي يزيد من خطر العنف الجنساني.

14- والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي فئة الأسلحة الأكثر تورطاً في انتهاكات حقوق الإنسان عامة والعنف الجنساني خاصة. وما فتئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعترف بالأثر الضار الذي تُحدثه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بما فيها الأسلحة التي حُولت ونُقلت بصورة غير مشروعة⁽³⁵⁾. ولفهم الضرر الذي تسببه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المهم الانتباه إلى أنها لا تحتاج إلى استخدامها لكي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. ذلك أن مجرد وجودها في البيت أو في المجتمع المحلي، والتهديد باستخدامها أو التهديد الضمني باستخدامها قد يكفي لإحداث أثر شديد على حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

15- وذكر الأمين العام أن على عملية تحديد الأسلحة أن تدرك العلاقة بين النوع الاجتماعي والأسلحة حتى يكون دورها رئيساً في الحد من العنف ضد المرأة والفتاة⁽³⁷⁾. فتحدد الأسلحة الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف 5-1 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإنهاء جميع أشكال التمييز المسلط على جميع النساء والفتيات في كل مكان، والهدف 5-2 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف بجميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.

16- وقد يكون لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع أثر مُجَسَّن على حقوق النساء والفتيات في الحياة والأمان على أشخاصهن لأنهما يغذيان ارتكاب العنف الجنساني ضد المرأة⁽³⁸⁾. وشددت المفوضة السامية على أن عدد ضحايا جرائم القتل المرتبط بالعنف العائلي من النساء أكبر بكثير من عدد الرجال⁽³⁹⁾، وأن النساء اللواتي يكون في بيوتهن مسدس أشد عرضة للقتل المرتبط بنوع الجنس⁽⁴⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أثر نقل

(33) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 19.

(34) التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 10.

(35) انظر (ي) CEDAW/C/COD/CO/8 و CEDAW/C/NGA/CO/7-8 و CEDAW/C/CHE/CO/4-5

و CEDAW/C/PAK/CO/4 و CEDAW/C/COD/CO/6-7 و CEDAW/C/IND/CO/4-5.

(36) انظر (ي) مساهمة أيرلندا.

(37) تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 39 (من النص الإنكليزي).

(38) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة 32. انظر (ي) مساهمات أيرلندا والبرازيل والسويد وسويسرا والمكسيك، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة الصومالية لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

(39) انظر (ي) مساهمات مكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وانظر (ي) أيضاً A/HRC/42/21، الفقرة 36.

(40) A/HRC/42/21، الفقرة 36. وانظر (ي) أيضاً مساهمات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

الأسلحة غير المنظم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أمن المرأة الجسدي⁽⁴¹⁾. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن الأسلحة النارية غير المنظمة تفاقم العنف ضد المرأة⁽⁴²⁾.

17- وكثيراً ما يفضي العنف الجنساني الممارس على النساء والفتيات الذي ييسره تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الأمر الذي يزيد من التأثير على السلامة الجسدية والعقلية للنساء والفتيات⁽⁴³⁾. وكثيراً ما تستخدم الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية الأسلحة المحولة لاستعباد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستعباد الجنسي⁽⁴⁴⁾. وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن تفشّي العنف ضد المرأة الذي يمارسه أفراد العصابات، ويشمل إجبار الشابات والفتيات على أن يصبحن شريكات جنسيات لأفراد العصابات وتهدد الأسلحة إلى السجن⁽⁴⁵⁾. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن حوالي 500 000 قطعة سلاح غير قانوني استخدمت لارتكاب آلاف أعمال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب والاستعباد الجنسي، بصورة ممنهجة، في بلد واحد فقط خلال ست سنوات⁽⁴⁶⁾. وأشارت الرابطة الصومالية لحقوق الإنسان إلى أن النساء والفتيات اللائي يغادرن مخيمات المشردين داخلياً للتخفيف عن أنفسهن أو لجمع الحطب كثيراً ما يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني على يد رجال يحملون أسلحة صغيرة غير منظمة⁽⁴⁷⁾. والنساء والفتيات اللواتي يجرن على الفرار من بيوتهن بسبب توافر الأسلحة دون ضوابط أشد عرضة أيضاً للعنف الجنسي، بما فيه الاستغلال من طرف المتجرين بالأشخاص⁽⁴⁸⁾.

18- وألقى الأمين العام الضوء على كون ملكية الأسلحة واستخدامها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتجليات محددة للذكورة تتصل بالسيطرة والسلطة والهيمنة والقوة⁽⁴⁹⁾. وفي المقابل، فإن الأكثرية الساحقة من مالكي الأسلحة الصغيرة هم من الرجال؛ ويرتكب الشبان الغالبية العظمى من أعمال العنف المسلح⁽⁵⁰⁾. والعنف الجنساني ضد المرأة متجذر في هذه التجليات وفي عوامل جنسانية أخرى، مثل أيديولوجية أحقية الرجل وامتيازها على المرأة، والأعراف الاجتماعية المتعلقة بالذكورة، والحاجة إلى تكريس سيطرة الذكور أو سلطتهم، وإنفاذ الأدوار الجنسانية أو منع ما يعتبر سلوكاً غير مقبول من الإناث أو تثبيطه أو المعاقبة عليه⁽⁵¹⁾. وتسهم هذه العوامل، بدورها، في القبول الاجتماعي الصريح أو

(41) انظر (ي) CEDAW/C/PAK/CO/4، و CEDAW/C/COD/CO/6-7.

(42) A/HRC/41/42/Add.1، الفقرة 94.

(43) انظر (ي) مساهمات مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة الصومالية لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

(44) انظر (ي) مساهمات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(45) انظر (ي) A/HRC/33/46/Add.1.

(46) انظر (ي) مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(47) انظر (ي) مساهمة الرابطة الصومالية لحقوق الإنسان.

(48) انظر (ي) مساهمة مكتب شؤون نزع السلاح. وانظر (ي) أيضاً مساهمة مشروع سكة الفدان، نقلاً عن المرجع Gianna Robbers, Gunta Lazdane and Dinesh Sethi, "Sexual violence against refugee women on the move to and within Europe", *Entre Nous*, No. 84 (2016), p. 27.

(49) تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 39 (من النص الإنكليزي). وانظر (ي) أيضاً مساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

(50) تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 39 (من النص الإنكليزي). وانظر (ي) أيضاً مساهمة سويسرا.

(51) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 19.

الضمني للعنف الجنساني ضد المرأة، الذي لا يزال يعتبر في كثير من الأحيان مسألة خاصة، كما تسهم في انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في هذا الصدد⁽⁵²⁾.

19- وعلى هذا، فإن التصدي للأثر المجنس⁽⁵³⁾ لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع يستوجب فهماً للأسباب المجنسة الجذرية للسلوك العنيف، والاعتراف بأن إحداث تغييرات في الأدوار الجنسانية أداة فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات عموماً. ويستوجب ذلك أيضاً الانتباه إلى ضرورة عدم الاكتفاء بالنظر إلى النساء والفتيات على أنهن ضحايا للعنف الجنساني فقط. فقد أظهرن في العديد من البلدان مرونة ملحوظة⁽⁵⁴⁾ في مواجهة العنف المسلح، وأدين دوراً رئيساً في تحديد الأسلحة الصغيرة، ومنع تحويل الأسلحة، والدعوة إلى نزع السلاح⁽⁵⁵⁾.

باء- التأثير على الحريات الأساسية

20- يقيد توافر الأسلحة النارية دون ضوابط أيضاً حرية حركة النساء والفتيات عند انتشار انعدام الأمن، لا سيما عندما يكون خطر العنف الجنسي مستفحلاً⁽⁵⁶⁾. وتبين دراسات أن الناجيات من هجمات الأسلحة المتفجرة اللائي عانين من التشوه أو الإعاقة أكثر عرضة للتهميش من الرجال، الأمر الذي يؤثر أيضاً على حريتهن في التنقل⁽⁵⁷⁾. وتعمق هذه القيود المفروضة على التنقل قدرة النساء والفتيات على التجمع والتعبير عن آرائهن في منبر سياسي عام⁽⁵⁸⁾، وقد تحدث أثراً مجنسناً على حقوقهن في المشاركة السياسية وحرية التجمع والتعبير.

جيم- التأثير على الحق في مستوى معيشي مناسب

21- قد يكون لأزمات اللاجئين وللتشرد الداخلي، اللتين تحركهما أساساً النزاعات المسلحة التي يوججها الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أثر مجنسن على النساء والفتيات،

(52) المرجع نفسه.

(53) رغم أن المفوضية السامية تركز في هذا التقرير على الأثر المجنس لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على النساء والفتيات، فإن هذه الأسلحة قد يكون لها أيضاً أثر مجنسن على الرجال والفتيات. فعلى سبيل المثال، كان الرجال والفتيات يشكلون الغالبية العظمى من الوفيات من جراء العنف، بما في ذلك جرائم القتل والنزاعات المسلحة في عام 2018. انظر(ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، نقلاً عن المرجع "Global violent deaths in 2018", Small Arms Survey. متاحة على الرابط التالي: www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/W-Infographics/SAS-GVD-March-2020-update.pdf.

(54) في الصومال، على سبيل المثال، اضطلعن بدور أساسي في نجاة الأسر المشردة داخلياً على مدى السنوات الـ 29 الماضية عن طريق إنشاء مشاريع بالغة الصغر وأداء أعمال يدوية لدرّ الدخل. انظر(ي) مساهمة الرابطة الصومالية لحقوق الإنسان.

(55) انظر(ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مستشهدة بدور المرأة في هذه المبادرات وضاربة أمثلة من كولومبيا وكينيا وليبيا واليمن.

(56) انظر(ي) مساهمات سويسرا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحملة مراقبة الأسلحة، ومشروع سكة الفدان.

(57) انظر(ي) مساهمة مكتب شؤون نزع السلاح. انظر(ي) أيضاً مساهمة حملة مراقبة الأسلحة، نقلاً عن المرجع Martin Butcher, "The gendered impact of explosive weapons used in populated areas in Yemen" (Oxford, Oxfam International, 2019).

(58) انظر(ي) أيضاً مساهمات سويسرا، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

بما في ذلك حقهن في مستوى معيشي مناسب وحقهن في السكن⁽⁵⁹⁾. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء والفتيات أكثر من 75 في المائة من المشردين داخلياً في اليمن⁽⁶⁰⁾.

22- ويمكن أن يؤدي انتشار الأسلحة دون ضوابط إلى تعريض النساء والفتيات في المجتمعات الأبوية للإيذاءات الثانوية عن طريق إجبارهن على تحمل وطأة الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية للنزاعات⁽⁶¹⁾. وعند وفاة شركائهن الجنسيين أو أحد أبويهن أو كليهما أو إصابتهما أو إصابتهما معوقة، فإنهن كثيراً ما يُنقل كاهلهن بإعالة أسرهن في ظروف بالغة الصعوبة⁽⁶²⁾. ففي بعض البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة طويلة الأمد، تقود فتيات دون الثامنة عشرة من العمر ما يصل إلى 21 في المائة من الأسر المعيشية⁽⁶³⁾. وبعد حرمان الكثيرات من فرص اقتصادية، فإن خيارات بقاء العديد منهن على قيد الحياة هي البغاء أو العمل التجاري أو الاسترقاق المنزلي⁽⁶⁴⁾، الأمر الذي قد يستمر معه العنف المسلط عليهن، بما فيه العنف الجنسي⁽⁶⁵⁾. وهن معرضات أيضاً لظروف عمل سيئة وللاستبعاد من مجتمعاتهن⁽⁶⁶⁾.

دال - التأثير على الحق في الصحة

23- للنزاعات المسلحة الطويلة الأمد التي يغذيها استخدام نقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم وتحويلها آثار مدمرة على إمكانية حصول الجيران على الرعاية الصحية، الذين يتعرضون في الغالب لقصف المدفعية والنييران الصاروخية والغارات الجوية والقنصاة عند محاولتهم الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية التي لم تُدمر أو تلحق بها أضرار⁽⁶⁷⁾. ومن دون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تتعرض النساء والفتيات للاعتلال بسبب الأمراض المعدية والحمل غير المرغوب، ويتعاطن خطر تعرضهن لوفيات الأمومة واعتلال الأمهات⁽⁶⁸⁾.

- (59) انظر (ي) مساهمة مشروع سكة الفدان، نقلاً عن المرجع S/2019/1011، ص 1.
- (60) انظر (ي) أيضاً مساهمة مشروع سكة الفدان، نقلاً عن المرجع Butcher, "The gendered impact of explosive weapons use in populated areas in Yemen", p. 9.
- (61) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 48. وانظر (ي) أيضاً تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، ص 39 (من النص الإنكليزي)، ومساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- (62) انظر (ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، نقلاً عن المرجع Cate Buchanan, "The health and human rights of survivors of gun violence: charting a research and policy agenda", *Health and Human Rights*, vol. 13, No. 2 (December 2011), p. 51.
- (63) انظر (ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- (64) A/HRC/42/21، الفقرة 37.
- (65) انظر (ي) مساهمة الجمعية الصومالية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى أن المراهقات المشرديات داخلياً بسبب النزاع المسلح في الصومال غالباً ما يُجبرن على أداء أعمال يدوية، مثل الأعمال المنزلية في بيوت أرباب العمل الأثرياء، الذين يعرضون للإيذاء في كثير من الأحيان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.
- (66) A/HRC/42/21، الفقرة 37.
- (67) انظر (ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- (68) انظر (ي) مساهمات سويسرا، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحملة مراقبة الأسلحة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

هاء- التأثير على الحق في التعليم

24- قد يكون لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع آثار مجنسة على حق الفتيات في التعليم⁽⁶⁹⁾. ويمكن أن تؤدي الهجمات المسلحة على مرافق التعليم، خاصة تلك التي يترتب عليها اختطاف الفتيات، إلى إحداث أثر متوال، الأمر الذي يفرض على مجموعة من الآثار السلبية مثل تفويت فرص التعليم، وزواج الأطفال والزواج القسري، والحمل المبكر، والوصم المرتبط بالعنف الجنسي، والأطفال المولودين من الاغتصاب، وكلها عوامل تؤثر على مستقبل تعليم الفتيات تأثيراً كبيراً⁽⁷⁰⁾. وفي الحالات التي جندت فيها الجماعات المسلحة أطفالاً قسراً من المدارس واغتصبت تلاميذ ومعلمين أثناء الهجمات، أدى ذلك إلى انخفاض حاد في عدد الطلاب الملتحقين، لا سيما الفتيات، فور إعادة فتح المدارس. ويضاف إلى ذلك أن وفاة الوالدين وتدمير منازل الأسر وإتلاف حقولها وإهلاك حيواناتها وغيرها من موارد الرزق بسبب العنف المسلح دفع الوالدين إلى إيلاء الأولوية لتعليم الفتيات في ضوء الصعوبات المالية⁽⁷¹⁾.

رابعاً- الإطار القانوني للعناية الواجبة

25- أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره 20/41 إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى ضرورة اتخاذ الدول إجراءات مسؤولة، على نحو ما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة وصكوك أخرى متصلة بالموضوع.

26- وتستند المفوضية السامية، في هذا الفرع، إلى تقرير سابق عن نقل الأسلحة (A/HRC/35/8) حدد المبدأ العام لبذل العناية الواجبة والمسؤولية عن المساعدة أو الإعانة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام⁽⁷²⁾. وتضع المفوضية السامية مبادئ محددة لبذل العناية الواجبة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعلق بتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع.

(69) انظر (ي) مساهمات سويسرا، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع سكة الفدان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

(70) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، الفقرة 48. وانظر (ي) أيضاً مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، نقلاً عن المرجع، Holly Cartner, *"I Will Never Go Back to School": The Impact of Attacks on Education for Nigerian Women and Girls* (New York, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2018).

(71) انظر (ي) مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، نقلاً عن المرجع: Holly Cartner, *"All That I Have Lost": Impact of Attacks on Education for Women and Girls in Kasai Central Province, Democratic Republic of Congo* (New York, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2019).

(72) أكدت المفوضية السامية في ذلك التقرير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على مبدأ العناية الواجبة، الذي يمكن بموجبه تحميل الدولة المسؤولية عن عدم اتخاذها خطوات معقولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أو كيانات، بما فيها الشركات والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان جبر الأضرار الناجمة عنها. وأوضحت المفوضية السامية أيضاً أنه بموجب القانون الدولي العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي وضعتها لجنة القانون الدولي، يجوز اعتبار دولة تنقل أسلحة مع علمها بأن هذه الأسلحة ستساعد أو تعين دولة أخرى على ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسؤولة عن عدم بذل العناية الواجبة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة (A/HRC/35/8، الفقرتان 20-21).

27- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ العناية الواجبة الذي يمكن بموجبه تحميل الدولة المسؤولية عن عدم اتخاذها خطوات معقولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أو كيانات، بما فيها الشركات والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان جبر الأضرار الناجمة عنها⁽⁷³⁾. ويقتضي هذا الالتزام ببذل العناية الواجبة، على وجه الخصوص، من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتخاذ تدابير إيجابية معقولة للتصدي لتهديد الحياة الذي يمكن التنبؤ به على نحو معقول والذي يتسبب فيه أفراد وكيانات خاصة لا يمكن عزو سلوكهم إلى الدولة⁽⁷⁴⁾. ويشمل ذلك الالتزام باتخاذ تدابير وقائية كافية لحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة توقعاً معقولاً بالقتل أو القتل العمد على يد المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة أو الميليشيات، بما فيها الجماعات المسلحة أو الإرهابية⁽⁷⁵⁾. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا السياق على ضرورة أن تحدد الدول الأطراف من انتشار الأسلحة التي يمكن أن تكون فتاكة فتصل إلى الأفراد غير المأذون لهم بما داخل حدودها⁽⁷⁶⁾. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية معقولة للحد من تحويل⁽⁷⁷⁾ الأسلحة محلياً وواردات الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة.

28- ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة كي يتوافق مع الحق في الحياة جميع الأنشطة التي يُضطلع بها كلياً أو جزئياً داخل إقليمها وفي أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية، والتي تخلف أثراً مباشراً يمكن توقعه على حق الأفراد في الحياة خارج أراضيها⁽⁷⁸⁾، وتشمل الأنشطة التي تقوم بها كيانات الشركات الموجودة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية⁽⁷⁹⁾. وعلى الدول الأطراف، لدى تنفيذها هذه التدابير، أن تضع في حسابها المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الشركات⁽⁸⁰⁾ وحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال⁽⁸¹⁾. ويستلزم واجب حماية الحق في الحياة أيضاً من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لحماية ضحايا العنف العائلي والجنساني والاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والفتيات⁽⁸²⁾.

29- وبناء على ذلك، فإن الدول الأطراف في العهد ملزمة ببذل العناية الواجبة لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع تحويل الأسلحة التي تؤثر تأثيراً مباشراً ومتوقعاً على حق الأفراد الموجودين خارج إقليمها في الحياة. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لمنع نقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع الذي يكون مَصْدَرُهُ شركات أسلحة موجودة في أراضيها أو خاضعة لولايتها القضائية. ويجب أن تراعي جميع التدابير المتخذة لحماية الحق في الحياة المنظور الجنساني وأن تحمي النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني والاتجار بالبشر.

(73) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(74) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 21.

(75) المرجع نفسه.

(76) المرجع نفسه.

(77) انظر (ي) تعريف "التحويل" في الفرع ثانياً أعلاه الذي يشدد على تسليم الأسلحة إلى "المستخدمين النهائيين غير المأذون لهم".

(78) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 22.

(79) المرجع نفسه.

(80) المرجع نفسه، الحاشية 67، بالإحالة إلى المبدأ 2 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 23.

30- وتنص المادة 2(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحةً على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة الذي يمارسه أي شخص أو منظمة أو مشروع. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ارتكاب أفعال أو امتناع عن أفعال على يد جهات من غير الدول يؤدي إلى عنف جنساني ضد المرأة، وكذلك التحقيق فيها وملاحقة مقترفيها ومعاقبتهم وجبر الأضرار الناجمة عنها⁽⁸³⁾. ويشمل ذلك الإجراءات التي تتخذها الشركات التي تعمل خارج الحدود الإقليمية⁽⁸⁴⁾. فإن لم تتخذ الدولة الطرف هذه التدابير عند علمها بالعنف الجنساني ضد المرأة أو إدراكها لخطره، ارتكبت انتهاكاً لحقوق الإنسان⁽⁸⁵⁾. ولذلك، يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واجب ملزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع⁽⁸⁶⁾.

خامساً- تدابير منع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع

ألف- منع التحويل

31- حطّت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة خطوة كبيرة نحو منع تحويل الأسلحة⁽⁸⁷⁾. فالمادة 11 من المعاهدة تركز على منع التحويل وتنص على سلسلة من التدابير لتحقيق هذه الغاية. وتلزم المادة 11(2) الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة التقليدية باستخدام نظام مراقبة وطني وقائمة مراقبة وطنية. ومع أن المعاهدة لا تحدد كيفية تشكيل هذين النظامين، فإنها تعني أن أي نظام مراقبة وطني فعال يجب أن يطلب من أي فرد أو كيان، سواء كان من القطاع الخاص أو العام، أن يلتزم ترخيصاً من نظام المراقبة ويحصل عليه قبل نقل البند الواردة في قائمة المراقبة الوطنية. ويجب أن يمكن النظام الدولة أيضاً من إجراء تقييم موضوعي لكل طلب بمقتضى القانون الدولي والوطني، واتخاذ قرار مبدئي ومتسق استناداً إلى الأدلة⁽⁸⁸⁾، بما في ذلك أي خطر تحويل.

32- وتشدد المادة 11(2) على أهمية تقييم مخاطر التحويل قبل الترخيص بالتصدير باقتراح تدابير مثل فحص الأطراف المشاركة في التصدير واشتراط وثائق وشهادات وتأكيدات إضافية. والأهم من ذلك أنها تشير إلى رفض الترخيص بالتصدير بوصفه تدبيراً وقائياً.

33- وتستفيض المادة 11(3) في هذه التدابير باشتراطها على الدول الأطراف صاحبة الاستيراد والعبور والشحن العابر والتصدير أن تتعاون وتتبادل المعلومات، عملاً بقوانينها الوطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من أجل التخفيف من مخاطر التحويل. وتؤكد المادة 11(5) على أهمية تبادل المعلومات بتشجيع الدول الأطراف على تبادل المعلومات عن مسائل من قبيل: الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الفساد أو طرق الاتجار الدولي أو السماسرة غير الشرعيين أو مصادر التوريد غير المشروع أو أساليب التستر أو نقاط الإرسال المشتركة أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة التي تعمل في مجال التحويل.

(83) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 24(ب).

(84) المرجع نفسه.

(85) المرجع نفسه.

(86) انظر (ي) الفرع ثالثاً أعلاه للوقوف على مناقشة بشأن الكيفية التي يغذي بها تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع العنف الجنساني ضد المرأة.

(87) انظر (ي) مساهمات أيرلندا والبرازيل والسويد وسويسرا والمكسيك.

(88) Casey-Maslen and others, "Article 5. General implementation" من المرجع، نقلاً عن Stuart Casey-Maslen، "The Arms Trade Treaty: A Commentary، para. 5.17"

34- وقائمة التدابير الواردة في المادة 11 غير شاملة. واتفقت الدول على قائمة أطول بالتدابير الممكنة لمنع خطر التحويل في كل مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأسلحة والتصدي لهذا الخطر؛ ويشمل ذلك ما يلي⁽⁸⁹⁾:

(أ) قبل النقل:

'1' مراعاة مخاطر التحويل عند إجراء تقييمات التصدير التي تقتضيها المادة 7 من المعاهدة (ومن شأن هذا التدبير، من ثم، أن يلزم الدول الأطراف برفض منح ترخيص بالتصدير بموجب المادة 7(3) إن وُجد خطر تحويل كبير)⁽⁹⁰⁾؛

'2' الامتناع عن الترخيص بالتصدير إن اكتشف وجود خطر كبير للتحويل؛

'3' التحقق من كفاية مرافق التخزين التابعة للمستلم من خلال عمليات التفتيش المادي؛

'4' إنفاذ الشروط التقنية لتأمين الأسلحة التقليدية، مثل وضع العلامات الممنهج على النظم وتنفيذها لمنع استخدام الأشخاص غير المأذون لهم؛

(ب) أثناء النقل: رصد الشحنات وحمايتها، بالتعاون مع الأطراف المعنية في الصناعة، ابتداء من مغادرة الأسلحة للمستودع في الدولة المصدرة إلى أن يستلمها المستخدم النهائي المقصود⁽⁹¹⁾؛

(ج) التخزين بعد التسليم:

'1' مطالبة الدول المصدرة بإجراء عمليات تفتيش بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من امتثال شروط الاستخدام النهائي، مثل شرط عدم إعادة التصدير دون إخطار بلد المنشأ مسبقاً⁽⁹²⁾؛

'2' مطالبة الدول المستوردة بتسجيل الأسلحة التي تدخل أراضيها الوطنية ونقلها بطريقة آمنة إلى المستخدم النهائي المأذون له، ومسك سجلات بهذه الأسلحة؛

(89) انظر(ي) المرفق دال بمشروع التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف الرابع. متاح على الرابط التالي:

www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN1/

ATT_CSP4_WGETI_Draft_Report_EN.pdf. واستُمدت التوصيات الواردة في المرفق من مصادر متنوعة، من بينها الدول الأطراف، والمجتمع المدني، والوثائق الواردة في قائمة ووثائق مرجعية محتملة بشأن التحويل وافقت عليها الدول الأطراف ووضعها مكتب شؤون نزع السلاح، والاتحاد الأوروبي، وآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

(90) يوافق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على ضرورة إجراء تقييمات شاملة للأخطار قبل النقل بوصفها وسيلة لمكافحة تحويل الأسلحة. ويشير في إفادته إلى أن التقييم الفعال للأخطار قبل النقل يراعي المخاطر في مختلف مراحل دورة الحياة، ويتضمن مؤشرات إنذار بالمخاطر، ويعتمد على معلومات ذات مصداقية وموثوقية من مصادر مختلفة في الوقت المناسب، ويسهم في وضع نظام لإدارة الأسلحة والذخيرة يتسم بالمسؤولية.

(91) انظر(ي) أيضاً مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي يدعم التدابير الرامية إلى تحديد حركة الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات على طول سلسلة الإمداد ورصدها.

(92) انظر(ي) أيضاً مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، التي تدعم عمليات التحقق بعد التسليم اعتبارها وسيلة فعالة لرصد التحويل.

'3' مطالبة الدول المصدرة والمستوردة بالشروع في طلبات التعقب والرد عليها في الوقت المناسب، بسبل منها استخدام الأدوات الموجودة، مثل منظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها⁽⁹³⁾.

35- وتجري دول عديدة تقييمات لمخاطر التحويل ضمن أطر تنظيمية وطنية صارمة⁽⁹⁴⁾ وغيرها من النظم المتعددة الأطراف المعنية بالرقابة على الصادرات والتي هي طرف فيها⁽⁹⁵⁾. وتتخذ الدول، لدى إجرائها هذه التقييمات، تدابير تعكس التدابير الواردة في القائمة التي أقرتها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مثل ما يلي: تبادل المعلومات مع الوزارات ووكالات حكومية أخرى⁽⁹⁶⁾، واستخدام القنوات الدبلوماسية للتحقق من وجهات المستخدمين النهائيين⁽⁹⁷⁾، والاطلاع على المعلومات المفتوحة المصدر⁽⁹⁸⁾، وتقييم سجل حقوق الإنسان في البلد المتلقي⁽⁹⁹⁾، والتحقق من كمية الأسلحة المحوّلّة المصادرة، وكذلك مدى التحويل الداخلي في بلد ما⁽¹⁰⁰⁾.

36- وسنت بعض الدول تشريعات وطنية لمكافحة تحويل الأسلحة وأثره على حقوق النساء والفتيات⁽¹⁰¹⁾. فعلى سبيل المثال، وضعت السويد خطة عمل وطنية في إطار سياسة خارجية نسوية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتكفل الخطة إدماج المنظور الجنساني في المناقشات، والوثائق الختامية، والقرارات ذات الصلة، في مجال تحديد الأسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة⁽¹⁰²⁾.

37- وسنت سويسرا تشريعاً يرفض منح تراخيص بتصدير الأسلحة في الحالات التي تنطوي على خطر كبير بأن تُحوّل الأسلحة إلى مستخدم نهائي غير مأذون له. كما تجري عمليات تحقّق في المرحلة اللاحقة للشحن للتحقق مما إذا كانت الدولة المتلقيّة نقلت أسلحة نقلاً ينتهك اتفاق المستخدم النهائي⁽¹⁰³⁾.

(93) انظر(ي) أيضاً مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، التي تدعم تعقب الأسلحة باعتبارها وسيلة فعالة لرصد التحويل.

(94) انظر(ي) مساهمتي البرازيل والسويد. وانظر(ي) أيضاً مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تشير إلى أن الدول يمكنها أن تحدّ كثيراً من خطر التحويل إن هي أنشأت نظاماً وطنية فعّالة للترخيص بالتصدير والاستيراد وفقاً للمادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية والمعايير المكرّسة في معاهدة تجارة الأسلحة.

(95) انظر(ي) مساهمات أيرلندا والسويد والمكسيك.

(96) انظر(ي) مساهمتي السويد وسويسرا.

(97) انظر(ي) مساهمتي أيرلندا وسويسرا.

(98) انظر(ي) مساهمات أيرلندا، وسويسرا، ومشروع سكة الفدان.

(99) انظر(ي) مساهمة سويسرا.

(100) انظر(ي) مساهمتي البرازيل وسويسرا.

(101) انظر(ي) مساهمات أيرلندا والبرازيل والسويد وسويسرا وقطر والمكسيك. وانظر(ي) أيضاً مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، التي تسلط الضوء على التشريعات في ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(102) انظر(ي) مساهمة السويد. وقبل الذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، التزمت 40 دولة بوضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ ذلك القرار أو تعديلها أو تدعيمها. وأكدت 9 دول أنها ستضع أولى خطط عملها الوطنية على الإطلاق، وهي: إثيوبيا وأوروغواي وبلغاريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وقبرص ولافتيا ومالطة ومصر. انظر(ي) www.peacewomen.org/node/103512. وذكر الأمين العام أن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وشجع جميع الدول الأعضاء على تطبيق الفقرات التنفيذية من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام السابقة عن المرأة والسلام والأمن (S/2019/800، الفقرة 121).

(103) انظر(ي) مساهمة سويسرا.

باء- منع نقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم

38- أوجز المفوض السامي في تقرير سابق⁽¹⁰⁴⁾ الخطوات التي حطتها الدول لتنظيم نقل الأسلحة من خلال مجموعة متنوعة من الصكوك الملزمة على الصعيدين الدولي والإقليمي⁽¹⁰⁵⁾. وتحظر معظم الصكوك نقل الأسلحة التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني. وتحظر المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة تحديداً أيضاً نقل الأسلحة الذي ينتهك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر الأسلحة أو غيرها من الالتزامات الدولية.

39- إن تصديق الدول المؤهلة على هذه الصكوك، لا سيما التقييد بها، طريقة رئيسة لمنع نقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع⁽¹⁰⁶⁾. كما أن التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والتقييد بها⁽¹⁰⁷⁾ أمر له أثر خاص، إذ إن المعاهدة هي أول صك دولي ملزم قانوناً ينظم تحديداً نقل الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات، ويدمج حقوق الإنسان بوصفها معياراً لتقييد هذا النقل، مع هدف صريح هو الحد من المعاناة الإنسانية، بما فيها العنف الجنساني وأعمال العنف ضد النساء والأطفال⁽¹⁰⁸⁾. فقد قُدمت توصيات إلى دول عدة، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها⁽¹⁰⁹⁾.

40- وينبغي لجميع البلدان المشاركة في نقل الأسلحة أن تضع أيضاً في الاعتبار "موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة"، الذي يترجم إلى ممارسات فعلية قواعد السلوك وطرق التشغيل الموحدة للاتفاقات العالمية الرئيسية الرامية إلى منع تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع⁽¹¹⁰⁾.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

41- يغذي تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع ارتكاب العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ويؤثر على تمتعهن بجميع حقوق الإنسان. ويقتضي التصدي لهذا الأثر فهم الأسباب الجذرية المجنسة للسلوك العنيف. ويمكن أن يساعد إحداث تغييرات في

(104) انظر(ي) A/HRC/35/8.

(105) إضافة إلى الصكوك المذكورة آنفاً، ينبغي الإشارة إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

(106) انظر(ي) مساهمات أيرلندا والمكسيك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(107) على سبيل المثال، هناك 18 دولة على الأقل تنقل الأسلحة إلى ساحة النزاع في اليمن هي أطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. انظر(ي) مساهمة حملة مراقبة الأسلحة، نقلاً عن قاعدة بيانات نقل الأسلحة التابعة لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، التي تتضمن قيم مؤشرات الاتجاهات وسجلات التجارة. وشكك فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن في قانونية العديد من عمليات النقل هذه (A/HRC/42/17، الفقرة 92).

(108) انظر(ي) A/HRC/35/8 ومساهمتي البرازيل والمكسيك. وتشترط المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة صراحة على الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان خطر استخدام الأسلحة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال عند إجراء تقييمات إلزامية للصادرات.

(109) انظر(ي) A/HRC/37/16، وA/HRC/37/13، وA/HRC/36/13، وA/HRC/36/12، وA/HRC/36/11، وA/HRC/36/10، وA/HRC/36/5، وA/HRC/36/4، وA/HRC/36/3، وA/HRC/34/5، وA/HRC/33/15، وA/HRC/32/14، وA/HRC/30/16، وA/HRC/30/12، وA/HRC/30/11، وA/HRC/30/9، وA/HRC/26/3.

(110) انظر(ي) مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المعايير والمواقف الجنسانية على منع انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات بوجه عام. فالقوالب النمطية الجنسانية، على سبيل المثال، التي تسند للنساء والفتيات دوراً ثانوياً في المجتمع وتؤجج أشكال التعبير عن الذكورة المتصلة بالسلطة والهيمنة، يمكن أن تُفاقم الأثر المجنسن لتحويل الأسلحة ونقلها. ويستوجب التصدي للأثر المجنسن الناجم عن تحويل الأسلحة ونقلها، أيضاً، صياغة تشريعات وتدابير سياسة عامة بشأن تحديد الأسلحة من منظور حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتنقيحها.

42- وتضمن تقرير المفوض السامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2017 مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للتصدي لأثر نقل الأسلحة على حقوق الإنسان، اشتملت على اقتراحات بشأن كيفية تقييم الدول وغيرها من أصحاب المصلحة للعلاقة بين نقل الأسلحة وقانون حقوق الإنسان. وينبغي النظر في هذه الاقتراحات والتوصيات⁽¹¹¹⁾ مقترنةً بخطة الأمين العام لنزع السلاح والدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان (call to action for human rights)، اللتين تعززان المساواة للنساء والفتيات وتحددان خطوات وتدابير إضافية لصون حقوقهن الإنسانية⁽¹¹²⁾. وينبغي أيضاً النظر فيها مع التوصيات التالية الموجهة إلى الدول للتصدي للأثر المجنسن الناجم عن تحويل الأسلحة ونقلها غير المنظم أو غير المشروع على النساء والفتيات لوضع نهج شامل لصون حقوق الإنسان من الأثر السلبي لانتشار الأسلحة دون ضابط. وينبغي للدول أن تفعل ما يلي في هذا الصدد:

(أ) جمع البيانات وتبادلها بانتظام، مصنفة حسب العوامل الوجيهة، عن الطريقة التي تتسبب بها مختلف فئات الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات أو تيسرها، بما في ذلك العنف الجنساني، والعلاقة بين انتشار الأسلحة والعنف الجنساني⁽¹¹³⁾؛

(ب) الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية التي تنظم عمليات نقل الأسلحة و/أو التصديق عليها⁽¹¹⁴⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹¹⁵⁾ والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) تشجيع مشاركة المرأة في جميع عمليات ومنتديات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما فيها اجتماعات نزع السلاح على الصعيد العالمي؛

(د) إنشاء نظم مراقبة وطنية لضمان امتثال هذه الصكوك وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ العناية الواجبة⁽¹¹⁶⁾ والمسؤولية عن المساعدة أو

(111) A/HRC/35/8، الفقرات 39-50.

(112) انظر (ي)

www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

(113) شددت سويسرا، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، في مساهماتها، على وجود تحديات خطيرة في إيجاد بيانات شاملة مصنفة كيميائياً ونوعياً بشأن تلك القضايا وفي الوصول إليها.

(114) قراءة مقترنة بالوثيقة A/HRC/35/8، الفقرة 46. ويشمل الوضع الحالي للمشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة 106 دول أطراف، و32 دولة موقعة لكنها ليست أطرافاً فيها بعد (لم تعد إحداها تعترف أن تصبح طرفاً فيها)، و56 دولة لم تنضم بعد إلى المعاهدة. انظر (ي) <https://thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883>.

(115) هناك 189 دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(116) ينبغي للدول أن تحيط علماً على وجه الخصوص بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة، على النحو المبين في الفرع رابعاً من هذا التقرير.

الإعانة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، مع مراعاة المعايير الدولية لمسؤولية الشركات، خاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(هـ) تنفيذ التوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية بطريقة تراعي المنظور الجنساني بشأن سبل التصدي لأثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على النساء والفتيات، بما في ذلك اقتلاع الأسباب الجذرية للتمييز والعنف الجنسانيين⁽¹¹⁷⁾؛

(و) رفض منح تراخيص بالتصدير لنقل الأسلحة بعد إجراء تقييمات شاملة للمخاطر تراعي الاعتبارات الجنسانية، إن وُجد خطر كبير بتحويل الأسلحة؛

(ز) التأكد من أن نظم الرقابة الوطنية تجري تقييمات المخاطر وغيرها من التدابير الرامية إلى منع تحويل الأسلحة والتصدير له التي اقترحتها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مع التركيز بوجه خاص على التدابير التي أُلقي عليها الضوء في الفرع خامساً من هذا التقرير؛

(ح) إحداث زخم سياسي لتشجيع تنفيذ هذه التدابير بين الدول الأخرى.

(117) قراءة مقترنة بالوثيقة A/HRC/35/8، الفقرة 47.